

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية برقم (٥٢٨) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٣/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٣/٢٩ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٦/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٦/٢٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٤/هـ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨، ٨ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(هـ) يجوز قبول أعضاء جدد بالنظامين (ب، جـ) بشرط سداد رسم عضوية

يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	١٤ فأكثر
٠,٧٠	١٣
١,٨٥	١٢
٢,٥٨	١١
٣,٤٨	١٠
٤,٢١	٩
٤,٧٦	٨
٥,١١	٧
٥,٢٣	٦
٥,١٢	٥
٤,٧٤	٤
٤,٠٦	٣
٣,٠٧	٢
١,٧٣	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين

تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

أولاً - بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام أ) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتين وخمسة وأربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) .

ثانياً - بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام ب) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك حتى سن الستين حكماً فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط وبما لا يتجاوز مائتين وخمسة وأربعين شهراً من ذات الأجر) .

مادة (٨ مكرراً) :

بالنسبة للأعضاء المتعاقدين والمؤقتين (نظام ج) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك حتى سن الستين حكماً فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط وبما لا يتجاوز مائتين وخمسة وأربعين شهراً من ذات الأجر) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى